



صناعة وانتاج السياحة في العراق "دراسة قانونية"

ا.م.د. حاتم غائب سعيد

كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك

الكلمات المفتاحية

صناعة-انتاج-سياحة-خصائص-تحديات

مستخلص

اصبحت صناعة وانتاج السياحة من الصناعات الاستراتيجية في العالم، اذ ان تقدمها وتطورها واتساعها ينمو بشكل سريع جداً، كون السياحة تعكس التقدم العلمي والحضاري والثقافي للدول، وتتمثل في نشاط انتاجي حركي له ابعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويُعد انتاج السياحة هو انتاج خدمات ولكنها تجمع تحت مظلتها انتاج العديد من الصناعات المرتبطة بها كالنقل والتأمين وخدمات مصرفية ونقدية وفندقية واعلانات تجارية، وهناك مقومات طبيعية وبشرية تساعد على انتاج السياحة وصناعتها، الا انه تقف امام انتشارها تحديات قانونية واقتصادية واجتماعية مختلفة تساهم بشكل كبير في العزوف عن السياحة، اذ يمتلك العراق مقومات صناعة وانتاج السياحة، وامكانية الاستثمار السياحي المتكاملة من خلال تنوع الجوانب السياحية سواء على المستوى المحلي او الدولي، والتي تخضع في تنظيمها وممارستها للقوانين والتشريعات المختلفة مثل اجراءات الدخول والاقامة والمغادرة وانظمة الصرف والنقد والتحويل والكمارك والضرائب المفروضة والاستثمار واستغلال الاراضي وتنظيم النقل وتصاريح التشغيل وسُبل حماية السائحين والمحافظة على العادات والتقاليد والآداب العامة، ومن هذا المنطلق نجد ضرورة تفعيل القوانين وتطويرها لغرض المساهمة في القضاء على تحديات صناعة وانتاج السياحة في البلاد ودعم القطاع السياحي الذي ينعكس ايجاباً على القطاعات الخدمية الاخرى .

key words

Industry - production - tourism - characteristics - challenges

Abstract

Tourism industry has become one of the strategic industries in the world. Under its umbrella the production of many related industries such as transport, insurance, banking, cash, hotel and commercial advertising, There are natural and human components that help to produce tourism and industry, but it stands in front of the spread of legal, economic and social challenges that contribute significantly to the reluctance of tourism, as Iraq has the elements of industry and tourism production, and the possibility of integrated tourism investment through the diversity of aspects of tourism, whether at the local level or International, These regulations are subject to various laws and legislations such as entry and stay procedures, departure and exchange systems, cash, transfer, customs, taxes imposed, investment, land exploitation, transport regulation, operating permits, means of protecting tourists and maintaining customs, traditions and morals. In this regard, we find the need to activate and develop laws to contribute to the elimination of the challenges of tourism industry and production in the country and support the tourism sector, which is reflected positively on other service sectors.



مقدمة

أولاً- أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كون القطاع السياحي يمكن ان يصبح بديلاً فعالاً في تنويع مصادر الحصول على الإيرادات في العراق، اذ وجدت اغلب الدول صناعة و انتاج السياحة بديلاً استراتيجياً عن مصادر الانتاج المعتمدة على المواد الخام الاخرى، من خلال الاستغلال المتاح لديها من الموارد السياحية وامكاناتها الطبيعية، ولكي يساهم القطاع السياحي في التخفيف عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في وقت بات فيه الانتعاش والازدهار الاقتصادي والاجتماعي احد اهم اسس الاستقرار السياسي.

وتسعى الدول الى تطوير وتحسين مستواها الاقتصادي الذي يساهم في تغذية القطاعات الاخرى، وان لكل دولة قطاعاتها الاقتصادية المختلفة، لكن تتميز بعضها على البعض الآخر من خلال امتلاكها مقومات تميزها عن غيرها، ومن هذه القطاعات هو القطاع السياحي، اذ اصبح يشكل عنصراً أساسياً في اقتصاديات الدول، مما جعلها تتحول الى صناعة عالمية تتنافس الدول فيما بينها على تقديم افضل الخدمات السياحية، كونها احدى الركائز الاساسية للتنمية الاقتصادية، ونظراً لأهمية الاستثمار السياحي سعت الدول الى اتخاذ اجراءات مختلفة لتأمين هذا القطاع الهام، ويُعد العراق بمقوماته الطبيعية والجغرافية والبشرية والتاريخية بلداً ذو امكانيات سياحية واعدة، اذ يستطيع جذب السائح وتنقله من الجبال والبادي والاهوار والاثار التاريخية والمرقد الدينية المقدسة المنتشرة في اغلب محافظات العراق في ايام قليلة يسهل على السائح المرور بها.

ثانياً- اشكالية البحث

ان ما يتمتع به العراق من امكانات مادية وبشرية وطبيعية يؤهلها لان تكون بلداً سياحياً، الا ان غياب الرؤيا الاستثمارية للنهوض بهذا القطاع مما يجعله هامشياً ولا يقوم بدوره الحقيقي، وصناعة و انتاج واستثمار القطاع سياحة في العراق ضعيفة جداً، بسبب عدة عوامل مجتمعة تساهم في عدم امكانية القيام بالمرافق السياحية الجاذبة وخلق مناخ سياحي هام، على الرغم من أهمية هذا القطاع، الذي يمكن الاعتماد عليه في الحصول على نسبة كبيرة من الإيرادات التي تحصل عليها الدولة، كون القوانين والجهات التنظيمية المسؤولة عن القطاع السياحي عاجزة عن استثمار وتفعيل المميزات السياحية المتوفرة في العراق وعدم ملائمتها للتطور الحاصل في مفاصل القطاع السياحي ، مما يضيع علينا فرصة كبيرة للتنمية الاقتصادية.

ثالثاً- اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق الاهداف الاتية:

- 1- التعرف بصناعة و انتاج واستثمار القطاع السياحي في العراق ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية.
- 2- تسليط الضوء حول اهم التحديات التي تواجه استثمار و انتاج وصناعة السياحة في العراق.
- 3- الوقوف على مواطن القوة في القطاع السياحي العراقي.
- 4- سبل خلق صناعة و انتاج السياحة في العراق ذات قدرة تنافسية.

رابعاً- فرضية البحث

تتمحور فرضية الدراسة حول ضعف وبطء الاستثمار في القطاع السياحي في العراق وتراجع السياحة الداخلية والخارجية، وعدم معالجة التشريعات فرض الرسوم والغرامات والاشتراكات دخول المواقع السياحية ورسوم دخول ومغادرة البلاد، باستثناء بعض المواسم وبتجاهات معينة.

خامساً- منهجية البحث

لغرض تحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا هذا والإجابة على التساؤلات المطروحة في اشكالية الموضوع فقد اعتمدت المنهج التحليلي من خلال جمع المادة العلمية وتحليلها وابداء رأينا بها.

سادساً- خطة البحث

لغرض الاجابة على الاشكالية المطروحة فقد ارتأيت الى تقسيم الدراسة الى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الاول: مفهوم ومقومات صناعة و انتاج السياحة والتعريف بها وانواعها

المطلب الاول: مفهوم صناعة السياحة والقوانين المنظمة لها وانواعها

المطلب الثاني: انواع الانشطة السياحية

المبحث الثاني: خصائص وتحديات صناعة و انتاج السياحة واستراتيجية التصدي

المطلب الاول: خصائص صناعة و انتاج السياحة في العراق

المطلب الثاني: استراتيجية التصدي لمعوقات صناعة و انتاج السياحة

الخاتمة



المبحث الاول

مفهوم ومقومات صناعة و انتاج السياحة والتعريف بها وانواعها

السياحة ظاهرة اجتماعية قديمة، اذ نشأت منذ خلق الله الارض ووجدت مع وجود الانسان ذاته، وعرفها الانسان منذ نشأته الاولى، فهي قديمة قدم الحياة وعريقة عراقة التاريخ، فالإنسان في حركة مستمرة ودائمة من السفر والتنقل باحثاً عن امنه واستقراره وساعياً وراء رزقه ومتحرراً من قيود بيئته ومتطلعاً الى العلم والمعرفة، ولغرض الاحاطة بمفهوم صناعة و انتاج السياحة والتعريف بها وانواعها سوف اتناولها بالمطالب الآتية:

المطلب الاول

مفهوم صناعة السياحة والقوانين المنظمة لها وانواعها

اهتم المجتمع الدولي بالاستثمارات السياحية وابتاع وصناعة السياحة كنشاط تجاري مرغوب فيه ويستحق الدعم والتنظيم حتى اصبح علم حديث وصناعة كبيرة لها قواعدا القانونية وعلومها المتقدمة، وهذا ما سوف نتناوله بالفروع الآتية:

الفرع الاول

مفهوم صناعة السياحة والمنتج السياحي

السياحة ظاهرة اقتصادية واجتماعية وحضارية تطورت عبر الزمن، وازدادت اهميتها نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة وخصوصاً في مجال الاتصالات وشعور الافراد المتزايد بحاجتهم الى السياحة والاصطياف وزيادة المعرفة وطلب العلم، الا انه يخلو التنظيم التشريعي للنشاط السياحي في العراق من نص يبين المقصود بالعقد السياحي، واقتصر الامر على قواعد تنظيمية خاصة بنشاط وكالات وشركات مكاتب السفر من حيث مفهومها وتعريفها وانواعها وشروط منح الاذونات والترخيص⁽¹⁾.

ووردت السياحة في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾

واستقر علم السياحة في اذهان خبراء السياحة حتى اصبحت صناعة مركبة⁽³⁾، اي من الصناعات غير التقليدية المعتمدة على الاسلوب العلمي الحديث بمختلف انشطتها كنشاط شركات السياحة والسفر والارشاد السياحي والمبيعات السياحية والنقل السياحي ومختلف الخدمات السياحية، ويرتكز استثمار و انتاج وصناعة السياحة على عناصر الانتاج الرئيسية (الموارد الطبيعية-العمل-راس المال)، اذ تتكون الموارد الطبيعية من المقومات السياحية الطبيعية التي اوجدتها الطبيعة مثل المحيطات والبحار والاهوار والانهار والبحيرات والاثار التاريخية والمناخ السياحي والبيئة الجغرافية⁽⁴⁾. اما عنصر العمل من العناصر الهامة في المنتج السياحي المتمثل في الجهود البشرية التي يبذلها العاملون في مختلف الانشطة السياحية المعروفة العامة والخاصة، والتي تتمثل في الانجازات الانسانية الكبيرة على مر التاريخ والعصور البشرية المتلاحقة التي تمثلها المقومات السياحية الصناعية كالآثار التاريخية والمعالم الحضارية الحديثة المنتشرة في الدول السياحية⁽⁵⁾.

وتمثل الجاذبية السياحية في القدرة على جذب السياح الى مكان معين، كونها تشكل احد عناصر النظام السياحي الذي يتكون من الانسان "السائح" والموقع السياحي "المكان" وطرق النقل والمواصلات التي تربط بين السائح والمكان⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

التعريف بصناعة و انتاج السياحة

اصبح انتاج وصناعة السياحة علم يُدرس لها اسس وقواعد واسرار وبدأ الخبراء على استقراء آثارها وايراداتها والعمل على تنميتها والاستفادة من مزاياها، فهي ليست للترفيه فقط بل اصبحت صناعة وطنية يتم استغلالها واستثمارها،

⁽¹⁾ المادة (1) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم 49 لسنة 1983. اذ نصت على انه "الشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة بيع وصرف تذاكر السفر داخل القطر وخارجه". القانون منشور في الوقائع العراقية العد 2944 في 1983/6/20.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية 112.

⁽³⁾ تُطلق كلمة الصناعة على كل عمل يرتبط بمهارة خاصة او حرفة او فن معين، اما التصنيع فيُطلق على الوحدات الانتاجية المنظمة التي تساهم في تحقيق قيمة مضافة. وتظهر صناعة السياحة على اساس تحويل الموارد الانتاجية الى اشكال اخرى سلعية او خدمية متنوعة من خلال اجراء تغيير في طبيعة استخداماتها لغرض اشباع حاجات ترفيهية مختلفة، وللمزيد انظر: عبدالمطلب محمود الخوام، دراسة الاستثمار السياحي وابعاده الاقتصادية مع اشارة خاصة للعراق، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1996، ص9.

⁽⁴⁾ د نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص188.

⁽⁵⁾ ماهر عبدالعزيز، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص22.

⁽⁶⁾ نبيل زعل الحوامدة، موفق عدنان الحميري، الجغرافية السياحية في القرن الحادي والعشرون منهج واساليب وتحليل، رؤية فكرية جديدة وتركيبية منهجية حديثة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص130.



لذا اختلفت التعاريف التي وضعت للسياحة والمنتج السياحي بحسب الجهة التي وضعت هذه التعاريف ولغرض الاحاطة بالموضوع سوف اتناوله بالنقاط الآتية:

اولاً-السياحة(7): هي ظاهرة انتقال الافراد بطرق مشروعة الى اماكن اخرى غير مواطن اقامتهم الدائمة، لفترة معينة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن سنة ولأي سبب كان، وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية واعلامية وحضارية وثقافية(8).

وعرفت منظمة السياحة العالمية(W.T.O)(9) السياحة على انها "انشطة المسافرين الى خارج بيئته المألوفة بفترة معينة من الوقت لا تزيد عن سنة بغير انقطاع للراحة او لأغراض اخرى"(10).

وعرفت الاكاديمية الدولية للسياحة(A.I.T) السياحة على انها " لفظ ينصرف الى اسفار المتعة، فهي مجموعة الانشطة البشرية التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الاسفار"(11).

وعُرفت عقود السياحة على أنها " العقود التي تساعد على إتمام الرحلات السياحية سواء أكانت فردية ام جماعية وتتنوع عقود استهلاك خدمات السياحة إلى عقد الرحلة-عقد الوكالة السياحية-عقد تنظيم الرحلات-عقد الوساطة في الرحلات-عقد الفندق-عقد تقديم الوجبات-عقد النقل- الإقامة الفندقية"(12).

اما سياحة الاهتمامات الخاصة تُعد من الاهتمامات الحديثة والتي تُعرف على انها "انتقال مجموعة من الافراد من مكان الى آخر سعياً وراء اهتمام خاص لا يمكن تحقيقه الا في منطقة بعينها او في مكان محدد، وعادة ما تكون هذه الاهتمامات علمية او ثقافية او اجتماعية او بيئية"(13).

ثانياً-صناعة السياحة: وهي عبارة عن التنظيمات العامة والخاصة التي تشترك في تطوير وانتاج وتسويق البضائع والخدمات لخدمة واشباع رغبات السواح(14).

وعرفت منظمة العمل الدولية صناعة السياحة على انها " جميع خدمات السياحة(HCT) التي يُقدم الى السائحين والتي تشمل الفنادق والمنتجعات والمعسكرات السياحية ومراكز العطلات والمطاعم والمقاهي ودور العرض-السيرك- وامكن الوجبات السريعة والنوادي الترفيهية والمستشفيات ومقاصد المصانع والمكاتب والمدارس والجامعات والطائرات والبواخر ووكلاء السفر والمرشدون السياحيون ومكاتب الترويج والمعلومات السياحية والمؤتمرات وورش العمل العلمية والتجارية والاستثمارية"(15).

ثالثاً-الاستثمار السياحي: هو الاستثمار في منشآت او مشروعات تخدم السائح في المقام الاول سواء اكانت بناء وحدات سكنية سياحية او فنادق او مطاعم او مدن العباب او الخدمات السياحية لتحقيق اشباع حاجات السائحين، وان عمل وكالة السياحة والسفر عملاً تجارياً وفق ما نص عليه المشرع العراقي اذ نص على انه " تعتبر الاعمال التالية تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض هذا القصد مالم يثبت العكس...ومنها مكاتب السياحة"(16).

رابعاً-المنتج السياحي: هو مجموعة الطبيعية والبشرية الجاذبة للسائح، فهي مزيج مختلط من عناصر متعددة تتكامل مع بعضها لتكون منتجاً سياحياً مثل ظروف طبيعية او مناخية او جغرافية بيئية او عوامل جذب تاريخية وحضارية ودينية وثقافية او بنى تحتية مثل المطارات وطرق النقل والاتصالات وامكن تقديم الخدمات كالمطاعم والفنادق والمستشفيات وامكن الترفيه واقامة المدن والقرى السياحية ومنشآت ومؤسسات مصرفية، بالإضافة الى الثقافة ودرجة الوعي لدى مواطني البلد المضيف مثل الترحيب وحسن المعاملة، واي ضعف او نقص في هذه العوامل يؤثر سلباً على الصورة النهائية للمنتج السياحي وانخفاض تدفق السواح(17).

(7) ترجع كلمة السياحة الى كلمة الرحلة (tour) وهي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية (tourism) الدالة على السفر والترحال أي يدور ويتجول من مكان لآخر بهدف اشباع الحاجات. وللمزيد انظر: يسرى محمد، دينا طارق، الاهمية الاقتصادية للسياحة الدينية في محافظتي النجف وكربلاء، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع35، 2013، ص96.

(8) مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي الدباغ، مبادئ السفر والسياحة، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص50.

(9) تأسست هذه المنظمة عام 1975 ومقرها في مدريد.

(10) صلاح الدين خربوطلي، السياحة المستدامة دليل الاجهزة المحلية، ط1، دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا، 2004، ص20.

(11) د. يحيى سعدي، سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36 لسنة 2013، ص97.

(12) د.عابد فايد عبدالفتاح فايد، محاضرات في مبادئ القانون والتشريعات السياحية والفندقية، مطبعة الشروق، المنصورة، دس ن، ص306.

(13) تامر سعيد، تنمية سياحة الاهتمامات الخاصة في مصر، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2000، ص15.

(14) ماهر عبدالعزيز، مصدر سابق، ص24.

(15) البتي فان لور، صناعة السياحة والحد من الفقر- نظرة عامة، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2011 ص3.

(16) المادة(7/5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل، و اشار اليها د باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987، ص68.

(17) عيساني عامر، الاهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة، اطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة بائنة، 2010، ص26.



خامساً-التسويق السياحي: هو النشاط الاداري والفني الذي تقوم به المنشآت السياحية داخل الدولة وخارجها للتعرف على الاسواق السياحية ومناطق الاستثمار الحالية والمرتبقة في المستقبل والتأثير فيها بهدف تنمية وجذب الحركة السياحية الى البلاد⁽¹⁸⁾.

سادساً-المرفق السياحي: هو جميع الفنادق السياحية والمطاعم والشقق والدور والمخيمات السياحية وشركات ومكاتب وكالات السفر والسياحة ومحلات اللهو ودور السينما وصالات الحفلات وقاعات المناسبات الاجتماعية والفردية والمقاهي والنوادي السياحية ومحلات بيع التحف والمنتجات التراثية داخل المرفق السياحي وغيرها من المرافق المحددة بموجب هذا القانون⁽¹⁹⁾.

سابعاً-السياحة الوافدة: وهي كافة النشاطات والفعاليات التي تصاحب حركة الاشخاص الداخلين عبر الحدود الدولية لبلد معين وبصورة شرعية، وتشمل مواطني البلد المقيمين في الخارج لمدة تزيد عن سنة لأغراض العمل، ويرافق هذا النشاط ايرادات سياحية للدولة المضيفة⁽²⁰⁾.

ثامناً-الجاذبية السياحية: هي القدرة على جذب السياح الى المنشآت السياحية في موقع سياحية معينة، وتشمل عنصر هام من عناصر النظام السياحي الهادفة الى زيادة متعة الفرد وبهجنه وزيادة ثقافته التي ترسخ تجربته السياحية والتي يبحث عنها السائح⁽²¹⁾.

وارى بان السياحة كصناعة تصديرية تتمثل في تحفيز السائح الذي يأتي لغرض السياحة جالباً الاموال معه الى الدولة المضيفة له ان يكون مستهلكاً، اذ تؤدي انماطه الاستهلاكية الى زيادة دخل الدولة من العملة الاجنبية.

الفرع الثالث

القوانين السياحية في العراق

هدفت القوانين السياحية المتلاحقة في العراق الى وضع نواة لصناعة و انتاج السياحة في العراق من خلال التحديد الجغرافي المناسبة للسياحة والاصطيفات وتقديم الحوافز والتسهيلات المختلفة لتشجيع القطاع الخاص من الاستثمار في هذه المناطق، ومن القوانين العراقية

اولاً-قانون تأسيس مناطق المصايف وبيع العرصات الاميرية رقم 54 لسنة 1940، وكان هذا القانون ركيزاً وفيه الكثير من النواقص لعدم اعطاء الاهمية للمناطق السياحية والاثريه في العراق⁽²²⁾.

ثانياً-قانون مصلحة المصايف رقم 73 لسنة 1956 : وتم تشريعه لغرض تشجيع الحركة السياحية في العراق وتقديم الخدمات والتسهيلات المختلفة للسائحين، وتشكلت بموجب هذا القانون (مصلحة المصايف والسياحة) الذي اسست جهازاً ادارياً يشرف على اوجه التنمية السياحية في البلاد⁽²³⁾.

ثالثاً-قانون مصلحة المصايف والسياحة رقم 123 لسنة 1960: كان هذا القانون مكمل للقانون الذي سبقه اذ قدم دعماً اضافياً للقطاع السياحي في العراق من خلال تقديم المزيد من التسهيلات والتشجيع للأفراد للمساهمة في النشاط السياحي، وتم تشكيل لجنة بموجبه تحت مسمى "لجنة الاصطيفات" تشرف على مختلف اوجه النشاط السياحي⁽²⁴⁾.

رابعاً-قانون المنشآت السياحية رقم 50 لسنة 1967: ساهم في تنظيم وتطوير العمل السياحي، اذ شمل العديد من المرافق السياحية كالمنتجعات والمرافق السياحية والمطاعم، وساهم في فتح المعاهد السياحية المتخصصة بتقديم الخدمات السياحية وسبل منح الاجازات السياحية وتحديد واجبات والتزامات اعضاء الإدارة فيها.

خامساً-قانون المؤسسات العامة للسياحة رقم 49 لسنة 1977: تم تأسيس المؤسسة العامة للسياحة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال اداري ومالي ومرتبطة بوزارة الاعلام، وتهدف هذه المؤسسة الى رفع المستوى السياحي في العراق وتقديم تسهيلات متنوعة تساهم في جذب السائحين وحرية التنقل في المناطق السياحية، والاقامة وتعريفهم بتراث وحضارة العراق.

سادساً-قانون شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة 49 لسنة 1983⁽²⁵⁾: لأهمية تنظيم وتأمين الخدمات السياحية المتعلقة بسفر واقامة السائحين وتنظيم سفرهم بشكل فردي او جماعي، وتوجيه هذه الفعاليات بشكل مركزي ، لغرض

⁽¹⁸⁾ د. صلاح الدين عبدالوهاب، السياحة الدولية، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1990، ص54.

⁽¹⁹⁾ المادة(2/12) من قانون هيئة السياحة العراقي رقم 14 لسنة 1996.

⁽²⁰⁾ مجيد العزاوي، مفاهيم سياحية، مقال منشور في مجلة روافد سياحية، تصدر عن قسم العلاقات والاعلام،-هيئة السياحة، ع4، السنة 2، 2007، ص7.

⁽²¹⁾ نبيل زعل الحوامدة، موفق عدنان الحميري، مصدر سابق، ص130.

⁽²²⁾ نُشر في الوقائع العراقية العدد 1799 لسنة 1940.

⁽²³⁾ نُشر في الوقائع العراقية العدد 3819 لسنة 1956.

⁽²⁴⁾ نُشر في الوقائع العراقية العدد 427 لسنة 1960.



تنظيم الرحلات والملاحة البحرية والطيران او وكالاتها بشكل مباشر للأفراد والجماعات وتقديم الخدمات والنشاطات المتعلقة بها داخل القطر وخارجه وتنشيط السياحة⁽²⁶⁾.

سادساً- قانون هيئة السياحة رقم 14 لسنة 1996⁽²⁷⁾: انشأ هذا القانون هيئة مركزية موحدة تتولى ادارة وتوجيه ومراقبة الشؤون السياحية وهي الجهة المسؤولة عن النشاط السياحي في العراق، ويجوز لها فتح فروع ومكاتب داخل العراق بالتنسيق مع البنك المركزي⁽²⁸⁾، وشرع هذا القانون من اجل تطوير الخدمات والمرافق السياحية وتوجيه النشاط السياحي وفق السياسة العامة للدولة، وتقديم افضل الخدمات للسائحين وتأمين ظروف وامكانيات جاذبة للسياح على المواقع الاثرية والعراقية التي يزخر بها العراق، ومراعاة قواعد الاخلاق السائدة في المجتمع العراقي⁽²⁹⁾.

سابعاً- قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000⁽³⁰⁾: وترتبط هذه الهيئة بوزارة السياحة والآثار وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري⁽³¹⁾، لغرض الكشف عن الآثار والتراث والحفاظ عليهما وصيانتهما وتمكين السائحين والزوار من مشاهدة الآثار والسعي الحثيث لإعادة الآثار العراقية المسروقة⁽³²⁾. ومن اهداف الهيئة صنع نماذج الآثار وانتاج الصور والشرائح الصورية والافلام المدمجة بهدف بيعها او عرضها او تبادلها⁽³³⁾.

ثامناً- قانون تأسيس وزارة السياحة والآثار رقم 13 لسنة 2012⁽³⁴⁾: تم اصدار هذا القانون لإدارة وتوجيه وتطوير النشاط السياحي في العراق، وتحقيق الاهتمام المناسب بالآثار والتراث والمحافظة عليهما باعتبارهما من الثروات الوطنية الثمينة كونها امتداد لحضارة العراق الانسانية العريقة⁽³⁵⁾.

كما تقوم الوزارة بالأشراف والرقابة على المرافق والاماكن السياحية والآثار المملوكة للدولة وللقطاع الخاص بما ينسجم والاعراض السياحية وتحفيز الاستثمارات الاجنبية والمحلية والعمل على حماية تلك المواقع من خطر المساس بمعالمها⁽³⁶⁾.

تاسعاً- الغاء وزارة السياحة بموجب الامر الديواني المرقم 312 لسنة 2015 ودمجها بوزارة الثقافة التي كانت تشرف على ادارة اكثر من 1200 موقع اثري وسياحي في عموم البلاد⁽³⁷⁾.

ونرى بان السياحة في العراق لا تبنى على ترتيب غير محكم، اذ لا بد ان تركز على استراتيجية تشريعية فعالة مواكبة للتطورات الدولية المتسارعة، من خلال المفهوم الحديث للسياحة واستغلال ما يمتلكه العراق من مؤهلات سياحية متنوعة تتناغم مع تطلعات الزبائن المحليين والدوليين، ويجب التركيز على الفروع السياحية الواعدة والاستفادة من تجارب البلدان الناجحة في هذا المضمار وتشريع القوانين التي تتماشى مع الاستهلاك والطلب السياحي دون الاضرار بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني

انواع الانشطة السياحية⁽³⁸⁾

تتسم جميع الانشطة السياحية المعاصرة بالديناميكية، اي انها عرضة للتغير المستمر والتطور المتسارع بسبب التغير في نوع الخدمات التي تساهم في صناعة السياحة كانشاء سلسلة فنادق بمعايير موحدة او تطوير نوعية الوجبات الغذائية السريعة وصعود بعض الماركات العالمية في السكن الفندقي والنقل الجوي والبحري، فهذه المتغيرات والخدمات الحديثة

⁽²⁵⁾ نُشر في الوقائع العراقية العدد 2944 لسنة 1983.

⁽²⁶⁾ المادة (2) من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم 49 لسنة 1983.

⁽²⁷⁾ نُشر في الوقائع العراقية العدد 3635 لسنة 1996.

⁽²⁸⁾ المادتان (1-3) من قانون هيئة السياحة رقم 14 لسنة 1996.

⁽²⁹⁾ صباح صادق جعفر الانباري، قوانين الآثار والتراث والسياحة، ط2، مكتبة القانون والقضاء، 2013، ص56.

⁽³⁰⁾ نُشر في الوقائع العراقية العدد 3837 لسنة 2000.

⁽³¹⁾ حلت عبارة وزير السياحة والآثار محل "وزير الثقافة، ووزارة السياحة والآثار محل وزارة "وزارة الثقافة" بموجب قانون وزارة السياحة والآثار رقم 13 لسنة 2012.

⁽³²⁾ المادة (4) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000.

⁽³³⁾ المادة (7) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000.

⁽³⁴⁾ نُشر في الوقائع العراقية بالعدد 4232 في 2013/3/121.

⁽³⁵⁾ المادة (4/5-5) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم 13 لسنة 2012.

⁽³⁶⁾ المادة (3/3) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم 13 لسنة 2012.

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2019/11/2 قرار مجلس الوزراء 312 في 2015/8/25 (<https://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=644>) ⁽³⁷⁾ الذي نص على الغاء وزارة السياحة ودمجها مع وزارة الثقافة.

⁽³⁸⁾ هناك انواع عديدة من الانشطة السياحية والتي يمكن تطويرها واستثمارها مثل " سياحة المغامرات-سياحة التجوال-سياحة التأمل-السياحة الشاطئية-السياحة الصحراوية-سياحة التسوق-السياحة الاجتماعية-السياحة البيئية-السياحة التراثية-السياحة الريفية-السياحة التعليمية...)



تؤثر في البحث عن صناعة سياحية ملائمة لها وتصنيف جديد للأنشطة السياحية وفقاً للهدف من الرحلة وفق الانماط الآتية:

وتوفر فرص العمل للعديد من افراد المجتمع والقضاء على البطالة وخط الفقر⁽³⁹⁾
اولاً-السياحة الترفيهية(الاصطياف): اي تغيير مكان الإقامة للسائح ويخللها الاستمتاع بممارسة الهوايات المختلفة للسواح كالصيد والرياضة والغوص في البحار والتمتع بالمناظر الطبيعية الخلابة او الذهاب الى الشواطئ والمناطق الصحراوية والجبلية والريفية والخلوية والابتعاد عن الضوضاء والبحث عن اعتدال المناخ والهدوء والراحة والاستقرار والاستجمام التي يمارسها السائحون القادمون من داخل وخارج البلاد، ويُعد هذا النوع من اقدم انواع السياحة المنتشرة في العالم، وان السائحون سوف يحتاجون الى اماكن للإيواء وإلى الخدمات المتنوعة من فنادق ومطاعم ونقل مما ينعكس ايجاباً على استغلال صناعة وانتاج السياحة مما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.
 وتُعد مصادقة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"⁽⁴⁰⁾ على ضم الاهوار وبعض المناطق الاثرية بالعراق على لائحة التراث العالمي من القرارات الهامة⁽⁴¹⁾ بالنسبة للعراق وفي مختلف القطاعات ومنها القطاع السياحي والاستثمار في الاهوار وزيادة عدد السواح الاجانب لها⁽⁴²⁾.

ان الاهوار ينظر اليها العراقيون على انها جزء مهم من شخصيتهم الوطنية بما ترمز اليه من جمال وخيال وسحر وواقع، اذ تمثل الاهوار بمناظرها الخلابة مناطق سياحية جاذبه زاخرة بالخيرات والثروات، وجزء لا يتجزأ من طرق عبر الطيور المهاجرة بين القارات ودعم بعض انواع الحيوانات المهددة بالانقراض، فهي ثروة غنية للصيد والنزهة بالقوارب وسط المياه وبين المساكن المصنوعة من القصب والبردي الملائم للبيئة وسط الاهوار المبنية على جزر طبيعية او ارضية من الطين، وبهذه المقومات الفريدة يمكن ان تكون منطقة صناعية سياحية واستثمارية واعدة من خلال تشييد المرافق السياحية المختلفة من متنزهات وقرى سياحية⁽⁴³⁾.

ثانياً-السياحة الثقافية: وتتمثل في حب الاطلاع والتعرف على الحضارات القديمة للشعوب وزيارة المناطق الاثرية ذات الماضي والتاريخ الهام، وهذا النوع من السياحة يجذب نوعية معينة من السواح الراغبون في اشباع رغبة المعرفة وما هو متاح من التراث القديم من خلال زيارة المعابد والمتاحف ومعايشة الشعوب المختلفة والاطلاع على التقاليد والعادات السائدة في المجتمعات المختلفة.

ولا بد من الاشارة الى ان العراق يمتلك ثروات اثرية وتاريخية هامة ومنتشرة في مختلف مناطق العراق التي تمثل مادة خصبة للإعلان والدعاية وركيزة هامة في اعداد البرامج السياحية تنثير اهتمام السائحين من داخل وخارج العراق.
ثالثاً-السياحة الدينية: يمثل العامل الديني عامل هام لجذب السائح، كونها تهدف الى زيارة المعالم الدينية بالبلاد لغرض التأمل الفكري والروحي والتعرف على الديانات المختلفة الاخرى، او بهدف الدعوة الى دين اخر، او القيام بالتبرعات والاعمال الخيرية او المحاضرات الدينية للنصح والارشاد والموعظة، او مشاهدة المساجد الكبيرة وطرق بنائها الهندسي الرائع⁽⁴⁴⁾، وهي النشاط السياحي الذي يقوم على انتقال السائحين من اماكن اقامتهم الى مناطق دينية بهدف القيام بالواجبات الدينية والعبادة واداء مناسك الزيارة لارتباط المخلوق بالخالق وتلبية نداء الدين واشباع الرغبات الدينية والتعرف على الديانات الاخرى، وتشمل زيارة الاضرحة والمعالم الدينية للتبرك والاستشفاء الروحي والنفسي، وقد يكون السائحون من منطقة او بلد واحد يقصدون الحج مثلاً، وهذا النوع من السياحة يحتاج الى خدمات سياحية وجهود كبيرة لتنظيمها وتأمين مستلزماتها وتقديم مختلف الخدمات الارشادية والصحية والتعليمية والامنية⁽⁴⁵⁾.

ويُعد العراق مهبط الانبياء والاولياء ومن البلدان الغنية بوجود الأماكن الدينية المقدسة كما هو الحال في مدينة كربلاء والنجف الاشرف والكوفة وبغداد وسامراء والموصل فهي تمثل قبلة السائحين وتصل الى اعداد كبيرة جداً تصل الى الملايين.

³⁹ (اليتي فان لور، مصدر سابق، ص6).

⁴⁰ (بتاريخ 2016/7/19 وافقت اليونسكو على ادراج منطقة الاهوار ضمن لائحة التراث العالمي).

⁴¹ (اذ يضمن العراق باعتبار الاهوار محمية طبيعية ويوفر امكانية وضعها تحت حماية اليونسكو، وعدم السماح بقطع او تقليل حصص المياه بما يؤثر عليها فمنسوب الاهوار المائي يبقى ثابتاً والمحافظة عليها من الجفاف والتأثيرات البيئية).

⁴² (ووافقت اليونسكو على ابقاء المناطق الاثرية المدرجة سابقاً على لائحة التراث العالمي وهي كل من " اشور-ملوية سامراء-مدينة الحضر-قلعة اربيل").

⁴³ (ثائر خزعل العامري، سحر بونس جاسم، هبة سعدون المعمار، تسجيل اهوار جنوب العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الانسانية والتوازن البيئي العالمي، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم، ع4، م56، سنة 2015، ص3505).

⁴⁴ (نجاح محمد نعمان، رياض صاحب علي العذاري، الدليل السياحي للمراقد الدينية والاماكن الاثرية والمرافق السياحية في محافظة النجف الاشرف، صادر عن وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار، دائرة سياحة النجف الاشرف، دار الضياء للطباعة والتصميم، ص6-7).

⁴⁵ (صلاح الدين خربوطلي، مصدر سابق، ص106).



رابعاً-السياحة الرياضية: وهي الانتقال من مكان الإقامة الى دولة اخرى لفترة مؤقتة بهدف ممارسة الانشطة الرياضية المختلفة والاشتراك في مسابقاتها او الاستمتاع بمشاهدة بطولاتها من خلال الدورات الرياضية التي تُنظم في فترات معينة ودورية، وهذا النوع من السياحة يشمل صيد الحيوانات البرية والاسماك والغطس والتجديف والسباحة والجري والفروسية والمراكب الشراعية وسباق السيارات.

وهذا النوع من السياحة تتمتع بميزات وتسهيلات وبإمكانيات عالية تسمح بإقامة المنشآت الرياضية التي تناسب كل نوع وبناء القرى الرياضية والقاعات المغلقة، والعراق يمتلك الكثير من المقومات التي يمكن استثمارها في صناعة السياحة في هذا المجال السياحي.

خامساً-سياحة الاعمال: تُعد سياحة الاعمال المتمثلة في المؤتمرات والندوات وورش العمل والمعارض العلمية والدورات التي يقيمها رجال الاعمال والشركات التجارية من انماط السياحة الحديثة والمرتبطة بالنمو العلمي والحضاري والعلاقات العلمية والاقتصادية والتجارية المتداخلة بين مختلف الدول، وتمكين السائحين من مشاهدة الآثار المعروضة، وصنع نماذج من الآثار وانتاج الصور والشرائح الصورية والاقرص والافلام المدمجة وغيرها لغرض الترويج (46).

سادساً-السياحة الطبية: تحتل السياحة العلاجية دوراً فعالاً بالحركة السياحية في البلاد، من خلال توفر المستشفيات الحديثة والتي تمتلك الاجهزة الطبية المتطورة التي تعتمد على احداث ما وصل اليه الطب، مع توفر الكوادر الطبية المشهود لها عالمياً بالمهارة والكفاءة والقدرة على التشخيص والمعالجة، ويتم ذلك من خلال التنسيق بين هيئة السياحة ووزارة الصحة، ويمتلك العراق كوادر طبية متميزة ومشهود لها وقادرة على استقبال المرضى بشكل منتظم، لكن مع الاسف الشديد اغلبها هاجر الى الدول الاخرى لعدم تلقى الدعم الكافي (47).

وارى بان صناعة وانتاج واستثمار السياحة في مختلف انواعها تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية وتحافظ على السلم المجتمعي والتماسك الاجتماعي وهوية المجتمعات المحلية وايجاد مصادر عمل محلية من فرص عمل والقضاء على البطالة وعلى خط الفقر وتقليل الاعتماد على النفط.

المبحث الثاني

خصائص وتحديات صناعة وانتاج السياحة واستراتيجية التصدي

اهتمت الدول المختلفة بصناعة وانتاج السياحة والاستثمار فيها والعمل على التخطيط لها وتنميتها وتشجيعها واعطائها الاولوية في خطط التنمية لما تتمتع به من خصائص تختلف عن الصناعات الاخرى، وعملت الدول على الحد او القضاء على التحديات المواجهة لها وتقديم المزيد من الضمانات المشجعة لها، ولغرض الاحاطة بالموضوع سوف أتناولها بالمطالب الآتية:

المطلب الاول

خصائص صناعة وانتاج السياحة في العراق

تتمتع السياحة بخصائص استراتيجية تميزها عن غيرها من صناعة الخدمات والتي يمكن اجمالها بالاتي:

اولاً-ظاهرة وقتية: اذ يقوم السواح بالانتقال الوقتي بين عدة دول مختلفة قاصدين الاماكن السياحية المختلفة لغرض اشباع حاجاتهم ورغباتهم وتحقيق هدفهم من الرحلة السياحية، فيتركون محل اقامتهم لمدة مؤقتة تطول او تقصر التي يقيمون فيها الى اماكن سياحية اخرى داخل او خارج بلدانهم، وتتوقف طول مدة الرحلة على عدة عوامل تتمثل في قدرة السائح على الانفاق وقوانين الدولة وعوامل الجذب السياحية وتكاليف المعيشة في الدولة المضيفة.

ثانياً-صناعة مركبة (48): مزيج من عقود عديدة متداخلة ومتراصة، اي عبارة عن عناصر متعددة تتكامل فيما بينها لتقدم منتجاً سياحياً واحداً تساهم في بلورته عوامل جذب طبيعية وبشرية تاريخية وحضارية وثقافية ودينية، وتنظيم رحلات شاملة وعلان عن الرحلة والدعوة الى الاشتراك فيها وبني اساسية كتشييد المطارات والمطاعم والفنادق والمستشفيات وخدمات مكاتب السياحة وتسهيل الدخول والإقامة والمغادرة والمصارف وتبادل النقد واماكن الترفيه الاخرى (49).

(46) المادة(5/4-7) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث العراقي رقم 45 لسنة 2000.

(47) فادي عبود، نحو صناعة سياحية متطورة مستدامة، مسؤولية وتنافسية، برنامج عمل 2010-2014، وزارة السياحة، لبنان، ص11.

(48) تتكون العقود المركبة من صورتين، الصورة الاولى: عندما تسعى الاطراف المتعاقدة الى تحقيق عدة اغراض مثل عقد الإقامة الفندقية، والثاني عندما يهدفان لتحقيق هدف واحد مثل تنفيذ برامج الرحلة السياحية بما يتفق واشباع رغبات السائحين، والصعوبة تكمن في تطبيق العقد لاختلاف الاحكام الخاصة بكل عملية أي حسب الطبيعة القانونية للعقد. وللمزيد انظر: د احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني-النوعي-البيئي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص140.

(49) د. سميرة العابد، صناعة السياحة في الجزائر- الواقع وسبل النهوض، بحث ضمن الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، بتانه، 2012، ص3.



ثالثاً- الاستهلاك المباشر: اي عدم قابليتها للتخزين فيجب صناعتها وتقديمها واستهلاكها بصورة سريعة واستغلال المواسم السياحية لتحقيق الغاية الرئيسية منها، وتنصب على الجهد البشري ولا يستساغ ان تكون محلاً للإيجار، كون الخدمات السياحية لا يمكن ان تباع الا بصورة حق يرد على شيء مستقبلي كونها تستهلك مباشرة بمجرد التسليم وحصول السائح مباشرة على فوائد الخدمة التي تعهدت وكالات السياحة بتقديمها بضمان الاستمتاع والارتياح والترفيه الذي يقصده السائح⁽⁵⁰⁾.

رابعاً- المرونة: وتعني استجابة صناعة و انتاج السياحة الى المرونة في السوق السياحية اي قابليتها للتغيير المستمر نتيجة المؤثرات والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة، اذ تتسع في الاسواق السياحية التي تعيش ظروف اقتصادية مستقرة وارتفاع دخل الفرد الذي يدخر جزء من اموله لغرض السياحة والسفر⁽⁵¹⁾.

خامساً- الموسمية: للسياحة كإنتاج لها مواسم الذرة ومواسم للكساد، التي تؤثر بشكل مباشر على الطلب السياحي وحجمه واتجاهاته، والتي تتمثل في ارتباط السياحة بمواسم معينة كموسم الحج مثلاً، او الاجازات والعطل المدرسية الصيفية واعياد راس السنة، اذ يرتفع الطلب السياحي في هذه المواسم وينحصر في مواسم الاخرى الذي يعتمد على بعض الفئات من الافراد⁽⁵²⁾.

خامساً- صناعة انسانية: كون السياحة تتطلب من الفرد التنازل عن الوقت والمال وعملية شرائها معقدة وتتطوي على مخاطر وجوانب انسانية واجتماعية واقتصادية ومزاجية متشابكة ومعقدة وصعوبة قياسها ومقارنتها لتعلقها بأراء وقيم انسانية شخصية⁽⁵³⁾.

سادساً- التوسع المستمر في صناعة و انتاج السياحة: كون الطلب السياحي لا يستمر على وتيرة واحدة، بل يتذبذب من سنة لأخرى صعوداً وانخفاضاً نتيجة لعدة ظروف تتمثل في النمو والانتعاش الاقتصادي، وارتفاع عدد السكان القادرين على السياحة، وتطور وسائل الاتصالات والنقل التي ساعدت على التعرف على مناطق جغرافية سياحية جميلة كالمبحث عن الشمس او الامطار او الثلوج او المناطق الدافئة والتعرف على ثقافة شعوب جديدة⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني

تحديات الاستثمار السياحي في العراق

لم تحقق السياحة في العراق اهدافها لعدم الاهتمام الكافي من جانب التشريعات والجهات الحكومية المعنية بصناعة و انتاج السياحة، لذا يواجه القطاع السياحي في العراق تحديات ومعوقات متنوعة ومتباينة من محافظة الى اخرى ادت الى تراجع صناعة و انتاج السياحة في العراق والتي يمكن ايجازها بالنقاط الآتية:

1- تحديات قانونية: تتمثل في سياسة الانكماش نحو السائح الاجنبي والقيود القانونية التي فرضت لدخول واقامة السياح الاجانب وخروجهم⁽⁵⁵⁾.

2- تحديات مالية: تتمثل في محدودية الموارد وضعف التمويل، وانعدام تشجيع الاستثمارات في القطاع السياحي، وضعف الهياكل المالية للشركات السياحية مما ينتج عدم قدرتها على الاستثمار في نشاطها، بالإضافة الى ارتفاع الاسعار في المناطق السياحية التي يأتي اليها السائحون مما يؤثر على حجم انفاقهم في هذه المناطق وعلى عدم تكرار الزيارة اليها، اذ تتكون الموارد المالية للسياحة من خلال ما يُخصص لها في الموازنة العامة للدولة والمنح والمساعدات والهبات والتبرعات⁽⁵⁶⁾ التي تقدمها جهات من داخل العراق او من خارجه⁽⁵⁷⁾ وما تحصل عليه من ايرادات الاستثمار في القطاع السياحي⁽⁵⁸⁾.

3- تحديات البنى التحتية: تتمثل في ضعف البنى التحتية في العراق وقلة الخدمات وعدم انشاء فنادق مناسبة تناسب رواد السياحة الداخلية والخارجية التي تتميز بانخفاض اسعارها وارتفاع مستوى خدماتها، وعدم وجود مطارات كافية ورصينة

⁽⁵⁰⁾ د. سلام منعم مشعل، مفهوم الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، م8، ع13، 2005، ص271.

⁽⁵¹⁾ د. سميرة العابد، مصدر سابق، ص4.

⁽⁵²⁾ احمد محمود ملوخية، مدخل الى علم السياحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص154.

⁽⁵³⁾ د. مثنى طه الحوري، الارشاد السياحي، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2002، ص22.

⁽⁵⁴⁾ احمد محمود ملوخية، مصدر سابق، ص150.

⁽⁵⁵⁾ قانون 353 لسنة 1980.

⁽⁵⁶⁾ المادة(7/ج) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث العراقي رقم 36 لسنة 2002، نُشر في الوقائع العراقية رقم 3947 في 2002/9/9.

⁽⁵⁷⁾ لا يجوز قبل التبرعات والهبات من خارج العراق الا بموافقة ديوان الرئاسة، المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم 36 لسنة 2002.

⁽⁵⁸⁾ المادة(2-1/3) من قانون السياحة والآثار السياحي العراقي رقم 12 لسنة 2012.



وضعف طرق المواصلات بين المحافظات لغرض الوصول الى الاماكن السياحية المنتشرة في اغلب محافظات العراق وضعف المنظومة الكهربائية ووسائل الاتصال الحديثة وقلة الجسور على نهري دجلة والفرات، وضعف الجاهزية الالكترونية وعدم الانفتاح السياحي العالمي على العراق وغياب الرؤية الواضحة المستقبلية لهذا القطاع الهام مما ساهم في انخفاض عدد السائحين المحلي والدولي⁽⁵⁹⁾.

4-تحديات ثقافية: تتمثل في نقص وضعف الوعي السياحي لدى جمهور الزائرين واغلب افراد المجتمع بسبب الطابع العشائري المتأصل في النفوس، وعدم الاهتمام بنظافة المناطق السياحية التي يأتي اليها السائحون مما انعكس سلباً على الحركة السياحية.

5-تحديات ادارية: تتمثل في عدم التنسيق بين هيئة السياحة والوزارة الاخرى، وضعف قاعدة البيانات والاحصائيات الدقيقة، وعدم وجود كادر اداري مُدرّب يستطيع مواكبة التطورات الاستثمارية السياحية المتسارعة في العالم، فضلاً عن هجرة الكوادر المهنية السياحية، وغياب الازع الوطني لدى الادارات المشرفة على المواقع السياحية وتفضيل المصلحة الخاصة على العامة⁽⁶⁰⁾.

6-عدم مشاركة القطاع الخاص: عزوف القطاع الخاص عن المشاركة في صناعة وانتاج السياحة بسبب الظروف الامنية وايّاقف الدعم الخاص بالاستثمار السياحي بسبب التشريعات المقيدة له، مما ادى الى تراجع الاستثمار السياحي في العراق، وعدم وجود استراتيجية طويلة الامد للفي صناعة هذا القطاع، ومنح الاذونات والترخيص الى شركات غير رصينة ولأشخاص بإمكانيات محدودة لا تتوافق مع صناعة واستثمار القطاع السياحي المواكب للتطورات الدولية والاقليمية⁽⁶¹⁾.

7-تحديات امنية: تتمثل في الاضطرابات والصراعات العسكرية والارهابية والحروب الاهلية والتعدي على السائحين، كما ان عدم الاستقرار الامني والسياسي والاقتصادي يمنع المستثمر المحلي والاجنبي بالقدوم للسياحة او لاستثمار امواله في القطاع السياحي، مما يلحق خسائر بالمؤسسات السياحية خصوصاً لدى شركات الطيران والقطاع الفندقي.

8-الفساد الاداري والمالي: تتمثل في ضعف اجراءات الحماية على المواقع الاثرية والسياحية، وعدم تأهيل المرافق السياحية بالبلد وتعرض محتوياتها للتخريب والسرقة وتهريب الآثار الهامة، وهجرة الكفاءات السياحية.

وارى بان السائحين لهم حقوق يجب على المؤسسات السياحية تقديمها تتمثل في التقليل من الضوابط المالية والادارية وتوفير حرية الحركة في البلد المضيف بدون معوقات وتمكينهم من الوصول الى اهدافهم السياحية بيسر وسهولة وتوفير الحماية الصحية والقانونية لهم من خلال حفظ اموالهم وامتنعتهم المصاحبة لهم، والحد من الابتزاز بجميع اشكاله ومنع استغلالهم من قبل السكان المحليين في عمليات البيع والشراء والغش التجاري والنصب والاحتيال والتضليل وخاصة في الصناعات الفلكلورية والاثريّة والصناعات الشعبية.

المطلب الثالث

استراتيجية التصدي لمعوقات صناعة وانتاج السياحة

تُعد القوانين والاستراتيجيات والبرامج والاهداف الواضحة هي الاساس في القضاء على التحديات وتحقيق الصناعة السياحية الفعالة والمساهمة في التنمية الاقتصادية، ونظراً لأهمية الاستثمار في القطاع السياحي العراقي، فلا بد من وضع خطط استراتيجية لمواجهة التحديات واعادة تأهيل المرافق السياحية في البلاد من خلال رسم سياسة استثمارية قادرة بالنهوض بالواقع السياحي لما له من دور هام في بناء الاقتصاد الوطني، ولغرض الاحاطة بالموضوع فسوف نتناوله بالفرعين الآتيين:

⁽⁵⁹⁾ الهامي الزيات، صناعة السياحة في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية (ECES)، ب. س. ن، ص.2.

⁽⁶⁰⁾ غادة صالح، اقتصاديات السياحة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008، ص.106.

⁽⁶¹⁾ الهامي الزيات، مصدر سابق، ص.4.



الفرع الاول التصدي القانوني

ويتمثل في التصدي التشريعي واصدار القوانين التي تساهم في تنشيط الواقع السياحي وتقديم الحوافز المختلفة، والانظام الى المنظمات الدولية المعنية بالسياحة، وعقد اتفاقيات اقليمية ودولية وكما في النقاط الآتية:

1- اصدار تشريعات قانونية: وتشجيع الاستثمار وصناعة و انتاج السياحة في العراق من حيث تفعيل القوانين المعنية بذلك وتخصيص الاراضي والمتعلقة بأنشاء المنشأة الفندقية⁽⁶²⁾ ومدن الالعاب والقرى والمدن السياحية⁽⁶³⁾. كما تقوم الهيئة الوطنية لاستثمار بايجار الاراضي لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية والخدمية والسياحية والترفيهية⁽⁶⁴⁾، وحرص المشرع العراقي على اعفاء المواد التي تستوردها الهيئة العامة للآثار والتراث من الضرائب والرسوم الكمركية لغرض تشجيعها وتحقيق اهدافها⁽⁶⁵⁾.

2- رقابة الجودة السياحية: يجب على اجهزة وهيئات وموردي الخدمات السياحية الاعتناء برقابة الجودة السياحية في المنتجات والخدمات المقدمة، وهي نوع من انواع التفتيش القانوني، وتباشر اعمالها القانونية من خلال تسوية شكاوى السائحين واصدار تشريعات لحمايتهم كوسيلة ضرورية في تنمية صناعة وانتاج السياحة⁽⁶⁶⁾.

3- الانضمام الى المنظمات السياحية: كونها عبارة عن تجمعات واتحادات ونقابات تظم المنظمات المحلية تتفتح بعضها على البعض الآخر وتقاسم المصالح والخبرة السياحية والاستفادة من برامج هذه المنظمات وخدماتها وشبكة العلاقات الدولية، اذ تقدم هذه المنظمات خبراتها ومشورتها المجانية لجميع اعضائها، وتتولى طبع واصدار الكثير من المطبوعات والدوريات والنشرات تستخدم كمصادر بيانات للترويج والدعاية، كذلك تقدم برامج تتعلق بالتدريب والتأهيل للموارد البشرية وفي كافة الاختصاصات بما يتلاءم والحركة وتوجهات القطاع السياحي، وتقدم فرص تمويلية من خلال عملها كوسيط بين مع الجهات المانحة، مما يحقق قدرة اقتصادية كبيرة للعراق⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني

التصدي الاداري والاجتماعي لمعوقات صناعة وانتاج السياحة

اصبحت الحضارة والسياحة عنصران متلازمان ومتفاعلان، وبما ان حضارة العراق لا تقتصر بمدينة اثرية او سياحية واحدة، فلازمتها العديد من التحديات الادارية والاجتماعية⁽⁶⁸⁾، وقد تم التصدي لهذه المعوقات ووضع اللجنة الأساسية لصناعة وإنتاج السياحة في العراق وكما يأتي:

1- صناعة وانتاج السياحة المستدامة: التي تركز على العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والسلامة البيئية، والتي تساهم في تعزيز تعظيم الازدهار الاقتصادي للقطاع السياحي وزيادة انفاق السائحين وتحقيق الجدوى الاساسية من هذه الصناعة مع الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي⁽⁶⁹⁾.

2- اصلاح وتأهيل البنى التحتية: من خلال تحقيق التكامل في البنى التحتية في البلاد وتطوير المطارات لأنها واجهة البلد وطرق المواصلات بين المحافظة واقامة الجسور لاختصار المسافات وتطوير شبكات الاتصال الحديثة وبناء الفنادق والمطاعم الحديثة واستصلاح الاراضي وتشجيرها واعداد وتجهيز اماكن مناسبة للسياحة بأشكالها المختلفة لكي تكون متنفساً مناسباً للسياحة الداخلية وانشاء المنشآت الرياضية كالنوادي الرياضية والاجتماعية والمهنية وتقديم افضل الخدمات السياحية المطلوبة لكي تصبح قادرة على منافسة الدول الاقليمية، وصيانة الآثار بالوسائل العلمية والفنية حفاظاً عليها من التلف والاضرار واجراء الدراسات والبحوث العلمية بشأن الآثار وتسهيل مهمة الباحثين والاختصاصيين والفنيين المعنيين بها⁽⁷⁰⁾.

⁽⁶²⁾ خلت تعليمات وتصنيفات تشغيل المرافق السياحية العراقي رقم 1 لسنة 2004 من تعريف بالمقصود بالمنشأة الفندقية واقتصر الحال على المادة السابعة منه اذ صنفت الفنادق الى " 5 نجوم-4 نجوم-3 نجوم-نجمتين-نجمة واحدة"، منشور في الوقائع العراقية العدد 399 في 2005/3/22.

⁽⁶³⁾ المادة (9/اولاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، اذ نصت على تخصيص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية ومنها المشاريع السياحية " المدن السياحية ومدن الالعاب والمجمعات الترفيهية وغيرها. والمادة (2/9) اذ نصت على " المراكز التجارية والفنادق وغيرها".

⁽⁶⁴⁾ المادة (8) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.

⁽⁶⁵⁾ المادة (11) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث العراقي رقم 45 لسنة 2000

⁽⁶⁶⁾ ماهر عبدالحق السبيسي، مبادئ في السياحة، برنامج التعليم المفتوح، جامعة العلاقات الدولية، ص158.

⁽⁶⁷⁾ محمد ياسين حسين، الانضمام للمنظمات السياحية واثاره في تطوير السياحة العراقية، مقال منشور في مجلة روافد سياحية، تصدر عن قسم العلاقات والاعلام،-هيئة السياحة، العدد4، السنة الثانية، 2007، ص7.

⁽⁶⁸⁾ حمود محسن اليقوي، عملنا متواصل وحلمنا كبير، مقال منشور في الدليل السياحي الصادر عن وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار -دائرة سياحة النجف الاشرف، دار الضياء للطباعة والتصميم، ص2.

⁽⁶⁹⁾ البتي فان لور، مصدر سابق، ص17.

⁽⁷⁰⁾ المادة (3-2/4) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث العراقي رقم 45 لسنة 2000



3- مشاركة القطاع الخاص: يتمثل في تشجيع القطاع الخاص وتهيئته للسماح في المشاركة في صناعة و انتاج واستثمار القطاع السياحي بشكل مباشر وتعزيز التعاون معه بمختلف مؤسساته⁽⁷¹⁾، وإدارة المرافق السياحية والمتاحف والمناطق الأثرية والمشاركة في الصناعات الحرفية والتراثية التي تساهم في تطوير الاقتصاد المحلي وزيادة دخل الفرد وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة، والنهوض بواقع النشاط السياحي بالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم⁽⁷²⁾.

4- نشر الوعي الثقافي السياحي: يُعد الوعي السياحي ضرورة لا يستغنى عنها في المجتمعات الراغبة لجذب السواح، كونه وسيلة فاعلة تساهم في تحقيق الاهداف الايجابية من السياحة وصناعتها، ويتمثل في ادراك الافراد لعناصر ومقومات الجذب السياحي المختلفة وفهمه لخصائص الأنشطة السياحية المختلفة وتقييمه للفوائد الاقتصادية والتنموية واحترام السائح وحُسن معاملته والمحافظة عن المناطق السياحية وعدم العبث بها باعتبارها ثروة وطنية، نابعة من احساس الفرد بقيمة السياحة واهميتها في الحاضر والمستقبل، اذ يرتبط نجاح الأنشطة السياحية ارتباطاً مباشراً لما يصل اليه الوعي الثقافي السياحي من تطور وازدهار⁽⁷³⁾.

لذا يجب القضاء على الامية ومكافحتها كونها سبباً رئيسياً في ازدياد المشاكل الاجتماعية لارتباطها بالفهم والادراك والوعي، ويساهم في ضعف الوعي السياحي انخفاض المستوى المعاشي للأفراد واتساع الفجوة الاقتصادية بين افراد المجتمع، وعدم فاعلية برامج التوعية والتثقيف وقصور الدور التعليمي والتربوي وعدم ملائمة المنهاج التعليمية لمتطلبات الأنشطة السياحية وصناعتها⁽⁷⁴⁾.

وان ضرورة الارتقاء بمستوى الوعي السياحي بالأوطان والمنظمات والقيمة الروحية للسياحة باعتبارها قوة اقتصادية واجتماعية فعالة⁽⁷⁵⁾.

5- تهيئة الكادر الاداري: ويتمثل بالارتقاء بالملاكات السياحية والإثارية وتأهيلها من خلال تطوير الادارة السياحية واعداد وتدريب الموارد البشرية والعمل على تخصصها في النشاط السياحي، وتأسيس معاهد ومراكز تدريب وتأهيل موارد بشرية ملائمة لطبيعة المرفق السياحي مراعيًا لخصوصية وتنوع الاماكن السياحية، والعمل على عودة الكفاءات السياحية المهاجرة والاستفادة من خبرتهم وتجاربهم الناجحة في جذب السياح⁽⁷⁶⁾.

6- تحديد المواقع السياحية: تعيين المواقع الاثرية وصيانتها وحمايتها والتنقيب عن المواقع الجديدة واقامة متاحف العصرية والتعريف بالمووروث الحضاري والتاريخي للعراق، وتطوير علاقات التعاون السياحي والآثاري بين العراق والدول والمنظمات المعنية بالقطاع السياحي⁽⁷⁷⁾، والعمل على استعادة الآثار العراقية المسروقة من خلال التنسيق مع الدول الاخرى⁽⁷⁸⁾.

7- تحقيق الجانب الامني: يُعد توفر الامن والاستقرار احد اهم متطلبات عوامل الجذب السياحي وتطوير وازدهار السياحة، اذ يهتم السائح او الزائر بأمنه وسلامته قبل التوجه الى اي منطقة سياحية، ويتم من خلال ضبط الامن بشكل عام في العراق وتكثيف الجانب الامني في المناطق السياحية وتقليل الاجراءات الامنية في الدخول والمغادرة واستعمال اجهزة كشف متطورة لا تنثير السائح، مع حُسن تعامل رجال الامن مع السائحين وعدم ادخال الرعب اليهم⁽⁷⁹⁾.

8- القضاء على الفساد: بمختلف اشكاله والذي انتشر في البلاد عرضاً وطولاً وعمقاً وبأغلب مؤسسات الدولة بما فيها المؤسسات السياحية والذي ينعكس سلباً على صناعة و انتاج السياحة.

9- الترويج السياحي: من خلال عرض المنتج السياحي وبناء قاعدة معلومات عن النشاط السياحي والآثري والتراثي، وتقليل الشائعات والاكابر السيئة، ووضع خطط طويلة للاستثمار وتطوير هذا القطاع وبناء منظومة دعائية قادرة على التسويق والترويج السياحي والتعريف بالحضارة العراقية القديمة وجذب السواح⁽⁸⁰⁾، وهناك المزيج الترويجي الذي يتكون

⁽⁷¹⁾ فادي عبود، مصدر سابق، ص 11.

⁽⁷²⁾ المادة (3) من قانون السياحة والآثار السياحي العراقي رقم 12 لسنة 2012.

⁽⁷³⁾ داليا محمد زكي، الوعي السياحي والتنمية السياحية- مفاهيم وقضايا، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، ط 1، 2008، ص 110.

⁽⁷⁴⁾ صبري عبد السمیع، نظرية السياحة، منشورات جامعة حلوان، القاهرة، 1996، ص 89.

⁽⁷⁵⁾ Brown Frances hali, Derek tourism in peripheral areas, cambrian printers, uk, 2000 p.36.

⁽⁷⁶⁾ المادة (6/4) من قانون السياحة والآثار السياحي العراقي رقم 12 لسنة 2012.

⁽⁷⁷⁾ المادة (3-2/4) من قانون السياحة والآثار السياحي العراقي رقم 12 لسنة 2012.

⁽⁷⁸⁾ المادة (4/3) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث العراقي رقم 45 لسنة 2000. نُشر هذا القرار في الوقائع العراقية بالعدد 3837 في 2000/7/31.

⁽⁷⁹⁾ د. يحيى سعيد، سليم العمرابي، مصدر سابق، ص 112.

⁽⁸⁰⁾ المادة (1-3/ح) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (12) لسنة 2011، التعديل رقم (1) لسنة 2018، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4505 في 2018/9/10، ص 13.



من عدة عناصر مثل "الاعلام السياحي-الاعلان السياحي -العلاقات العامة -تنشيط التعاقدات" أذ تعمل مشتركة ومتفاعلة وبشكل منسق مع بقية الاجهزة المعنية في الدولة لكي تؤدي الى رسالة الترويج الفعالة والمؤثرة والناجحة بما يتلاءم مع خطط التنمية وقواعد الاخلاق السائدة في المجتمع⁽⁸¹⁾.

ونرى بان يجب التحرك على فئات السياح المستهلكين وطمأنتهم، وعلى شركات ووكالات السياحة والسفر وناقليين ومرشدين سياحيين وصحفيين للمساهمة في تحسين النشاط السياحي، والتحرك نحو صانعي السياحي والمستثمرين فيها والراغبون بجلب اموالهم في مكان سياحي آمن، ويمكن جذب اصحاب الفنادق والمطاعم والقرى والمدن السياحية وتوجيههم بما يخدم القطاع السياحي، ولا ننسى دور المواطن وتوعيته بأهمية قطاع السياحة ودوره المباشر ومساهمته الفعالة بالنهوض في التنمية الاقتصادية في العراق.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يتضح بان صناعة السياحة هي صناعة متكاملة تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكثير من البلدان التي اعتمدت بتنميتها، الا انه في العراق لم تحظى بنفس القدر من الاهتمام بالقطاعات الاخرى بسبب الاعتماد على قطاع النفط بشكل اساسي، ومن خلال البحث تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

اولا-الاستنتاجات

1- عند متابعة وقرارات التشريعات السياحية في العراق نلاحظ عدم اهتمامها وانصافها للقطاع السياحي ولم تمنحه الحوافز والضمانات والتسهيلات الادارية الكافية للنهوض بالواقع السياحي في البلاد، وعدم تفعيل قوانين تحصيل الرسوم والضرائب والغرامات وفيزا الدخول والمغادرة، واستمرار سياسة التقاضي المتوارثة عن النشاط السياسي ودوره الهام في تحصيل الايرادات والمساهمة في التنمية الاقتصادية في البلاد.

2- قصور صناعة وانتاج واستثمار القطاع السياحي في العراق على المستوى المحلي والاجنبي، وضعف العلاقة بين القطاع العام والخاص فيما يتعلق بالجانب السياحي، مع غياب الرؤية الواضحة والشاملة لتحقيق الاستثمار السياحي، ولا زالت هيئة السياحة والآثار تعمل في اطار عشوائي غير منظم والانجازات ضئيلة، والكادر البشري غير منظم من حيث الاعداد والترتيب والتخصص الوظيفي.

3- السياحة في العراق ما زالت غير مستغلة بالشكل الامثل والذي يتناسب مع ما يمتلكه العراق من المواقع والمقاصد السياحية بمختلف انواعها، ولم يكن العراق مقصد سياحي للسواح، وضعف الترويج اذ لا يرتقى الترويج السياحي في العراق الى الامكانيات الحقيقية والمقومات السياحية المتوفرة بشكل يعكس الصورة الحقيقية للقطاع السياحي فيه، ولا تزال الصورة غير واضحة وتعاني من التشوهات، مما ينعكس سلباً على قدرة العراق في استقطاب سياح جدد وخاصة من الدول البعيدة.

4- صناعة وانتاج السياحة هي ابداع وابتكار تعتمد على استراتيجيات وخطط انتاجية متطورة ومواكبة لصناعة السياحة العالمية من خلال عملية انتاجية مترابطة ومتجددة لها مقوماتها الطبيعية والاصطناعية لها مردود اقتصادي هام من خلال الايرادات المالية الخارجية والداخلية وخلق فرص العمل وتنمية مستدامة.

5- السياحة الشاملة تعزز الروابط والتفاعل بين مختلف الجهات المساهمة في صناعة وانتاج السياحة، مثل شركات القطاع الخاص ودمج المرأة في الصناعة السياحية، وتؤدي الى اسهامات ايجابية في الحفاظ على التراث الطبيعي والحضاري والتنوع الثقافي، وتولد الاحترام المتبادل بين السواح والمضيفين لهم بما ينعكس بشكل ايجابي على جذب المزيد من السائحين.

6- تتميز صناعة وانتاج السياحة بعدد من الخصائص كالمرونة والحساسية تجاه جميع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والدينية والثقافية والاضطرابات الداخلية في البلدان المضيقة او المصدرة للسواح، اذ تتأثر في نوع الخدمات المقدمة وتذبذب الاسعار وانخفاض الطلب السياحي .

⁽⁸¹⁾ خولة الخزرجي، دور الاعلام في تفعيل النشاط السياحي، مقال منشور في مجلة روافد سياحية، تصدر عن قسم العلاقات والاعلام،-هيئة السياحة ، العدد4، السنة الثانية، 2007، ص10.



ثانياً-المقترحات

نرى وضع استراتيجية لصناعة و انتاج واستثمار السياحة في العراق تعتمد على ركائز قانونية هادفة تساهم في جذب وتنشيط السياحة الى العراق وكما يأتي:

1- اعادة النظر في الاطار التشريعي للقطاع السياحي في العراق والمتمثل بقانون هيئة السياحة الاساسي الذي يتضمن تطوير القطاع السياحي من خلال اصدار وتفعيل القوانين والتشريعات وجعلها اكثر فاعلية وملائمة للواقع السياحي في العراق بنصوص واضحة وشاملة وشفافة وبرؤى استراتيجية معمقة ومواكبة للتطورات السياحية العربية والدولية، وتحديد الاجهزة الرقابية الفاعلة وتوزيع المهام والاختصاصات بشكل دقيق ومناسب، والاهتمام بالبرنامج السياحي وتطوير الشركات السياحية.

2- السعي الى صناعة و انتاج السياحة وخلق صناعة سياحية متطورة ومواكبة للتطورات السياحية الدولية، من خلال التنسيق بين الوزارات والهيئات المعنية في مجال السياحة، وتطوير قوانين التعليم السياحي والمناهج الدراسية في الكليات والمعاهد السياحية. والمشاركة مع شركات القطاع الخاص، وتأسيس نقابات وجمعيات سياحية.

3- اعتماد استراتيجية وطنية لمواجهة التحديات التي تعيق الانتاج السياحي، وفتح مراكز سياحية في المطارات والمنافذ الحدودية الاخرى للتعريف بالقطاع السياحي واستهداف الشرائح الهامة في السياحة وتصميم برامج سياحية مناسبة لهم، وفتح مراكز ترويجية والتعاقد مع الشركات ذات التجارب الناجحة في هذا المضمار ، واعادة العراق الى الخريطة السياحية العالمية.

4- العمل على جعل صناعة السياحة تؤثر بشكل ايجابي على التنمية المحلية من خلال تحفيز وانشاء منشآت سياحية جديدة وتطوير البنى التحتية للبلاد، وفتح اسواق محلية للأعمال التجارية المختلفة من خلال بيع المنتجات للسواح وتطوير مهارات الاداريين والعمال واكتساب مهارات جديدة تخدم العملاء، والحصول على الايرادات من خلال الرسوم والضرائب.

5- العمل على اعتماد السياحة مشروعاً وطنياً وقطاعاً إنتاجياً فعالاً يساهم في التنمية الوطنية وزيادة الناتج القومي في العراق بما يحقق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية في العراق، من خلال تطوير المهارات البشرية التنظيمية لتحقيق الكفاءة للمشروع السياحي وتكوين طاقة انتاجية جديدة او تطوير مشروع سياحي قائم.

6- الاهتمام بتنمية الوعي الثقافي السياحي الرسمي والمجتمعي، نظراً لأهمية صناعة السياحة على المستوى المحلي والدولي والابتعاد عن الممارسات والسلوكيات الطاردة للسائح، والعمل على خلق مناخ ملائم وصديق للسياحة والاهتمام بالترويج والدعاية والاعلام السياحي الذي يساهم في نشر الثقافة السياحية في العراق.

7- توجيه القطاع الخاص للاستثمار للمشاركة في الانماط السياحة المتنوعة في العراق مثل الصحاري والاهوار والمناطق الجبلية والمدن الدينية والمناطق الجبلية بما يساهم في التخفيف عن القطاع العام وتوفير فرص عمل كبيرة للأفراد.

المصادر

اولاً-الكتب

- 1- د احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي(الالكتروني-النوعي-البيني)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2- احمد محمود ملوخية، مدخل الى علم السياحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
- 3- الهامي الزيات، صناعة السياحة في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية(ECES)، ب. س. ن.
- 4- اليتي فان لور، صناعة السياحة والحد من الفقر- نظرة عامة، منظمة العمل الدولية، جنيف، 2011.
- 5- د باسم محمد صالح، القانون التجاري-القسم الاول، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987.
- 6- داليا محمد زكي، الوعي السياحي والتنمية السياحية-مفاهيم وقضايا، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، ط1، 2008.
- 7- صباح صادق جعفر الانباري، قوانين الآثار والتراث والسياحة، ط2، مكتبة القانون والقضاء، 2013.
- 8- صبري عبد السميع، نظرية السياحة ، منشورات جامعة حلوان، القاهرة، 1996.
- 9- صلاح الدين خربوطلي، السياحة المستدامة دليل الاجهزة المحلية، ط1، دار الرضا للنشر، دمشق، سوريا، 2004.
- 10- د. صلاح الدين عبدالوهاب، السياحة الدولية، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1990.
- 11- فادي عبود، نحو صناعة سياحية متطورة مستدامة، مسؤولية وتنافسية، برنامج عمل 2010-2014، وزارة السياحة، لبنان، 2014.
- 12- د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، محاضرات في مبادئ القانون والتشريعات السياحية والفندقية، مطبعة الشروق ، المنصورة، د س ن.



- 13- غادة صالح، اقتصاديات السياحة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008.
 - 14- ماهر عبدالخالق السيسي، مبادئ في السياحة، برنامج التعليم المفتوح، جامعة العلاقات الدولية.
 - 15- ماهر عبدالعزيز، صناعة السياحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008.
 - 16- مثنى طه الحوري، اسماعيل محمد علي الدباغ، مبادئ السفر والسياحة، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
 - 17- نجاح محمد نعمان، رياض صاحب علي العذاري، الدليل السياحي للمراقد الدينية والاماكن الاثرية والمرافق السياحية في محافظة النجف الاشرف، صادر عن وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار، دائرة سياحة النجف الاشرف، دار الضياء للطباعة والتصميم.
 - 18- نبيل زعل الحوامدة، موفق عدنان الحميري، الجغرافية السياحية في القرن الحادي والعشرون منهج واساليب وتحليل، رؤية فكرية جديدة وتركيبية منهجية حديثة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
 - 19- د نبيل الروبي، التخطيط السياحي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1987.
- ثانياً- اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير**
- 1- ثامر سعيد، تنمية سياحة الاهتمامات الخاصة في مصر، رسالة ماجستير، كلية السياحة والفنادق، جامعة حلوان، 2000.
 - 2- عبدالملطب محمود الخوام، دراسة الاستثمار السياحي واباعده الاقتصادية مع اشارة خاصة للعراق، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1996.
 - 3- عيساني عامر، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة، اطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة بائنة، 2010.
- ثالثاً-المجلات والدوريات**
- 1- ثائر خزل العامري، سحر يونس جاسم، هبة سعدون المعمار، تسجيل احوار جنوب العراق محمية طبيعية في قائمة التراث العالمي للحفاظ على الثقافات الانسانية والتوازن البيئي العالمي، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم، ع4، م56، سنة 2015.
 - 2- حمود محسن البيعوبي، عملنا متواصل وحلمنا كبير، مقال منشور في الدليل السياحي الصادر عن وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار -دائرة سياحة النجف الاشرف، دار الضياء للطباعة والتصميم.
 - 3- خولة الخزرجي، دور الاعلام في تفعيل النشاط السياحي، مقال منشور في مجلة روافد سياحية، تصدر عن قسم العلاقات والاعلام،-هيئة السياحة، ع4، س2، 2007.
 - 4- د. سلام منعم مشعل، مفهوم الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، م8، ع13، 2005.
 - 5- د. سميرة العابد، صناعة السياحة في الجزائر- الواقع وسبل النهوض، بحث ضمن الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، بتانه، 2012.
 - 6- محمد ياسين حسين، الانضمام للمنظمات السياحية واثره في تطوير السياحة العراقية، مقال منشور في مجلة روافد سياحية، هيئة السياحة، ع4، السنة الثانية، 2007.
 - 7- مجيد العزاوي، مفاهيم سياحية، مقال منشور في مجلة روافد سياحية، تصدر عن قسم العلاقات والاعلام،-هيئة السياحة، ع4، السنة 2، 2007.
 - 8- د. يحيى سعدي، سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36 لسنة 2013.
 - 9- يسرى محمد، دينا طارق، الاهمية الاقتصادية للسياحة الدينية في محافظتي النجف و كربلاء، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ع35، 2013.
- رابعاً-القوانين والقرارات**
- 1- قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم 49 لسنة 1983.
 - 2- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.
 - 3- قانون هيئة السياحة العراقي رقم 14 لسنة 1996.
 - 4- قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم 45 لسنة 2000.
 - 5- قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم 36 لسنة 2002.
 - 6- قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.



7- قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (12) لسنة 2011.

8- قانون وزارة السياحة والآثار رقم 13 لسنة 2012.

خامساً-المصادر الاجنبية

¹- Brown Frances hali, Derek tourism in peripheral areas, cambrian printers, uk, 2000.

سادساً-المواقع الالكترونية

1- <https://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=644>